

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 فيفري 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تكييف التمور والغالال والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الحصول من 293 إلى 324 منها.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتجارة التوزيع، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم إتمامه وتنفيذه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري ونصوصه التطبيقية.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروlogia القانونية.

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1968 المؤرخ في 13 جويلية 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطقية على المستخدمين وال محلات والمعدات بمعامل المصبرات الغذائية.

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط قواعد حفظ الصحة والأمن المنطقية بمعامل الخاضعة لمجلة الشغل.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، كما تم تنفيجه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصناعة واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤشرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤشرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و 14 منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسهيل عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2152 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي منصور،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي منصور،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية زغوان بتاريخ 21 أوت 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي منصور من معتمدية صواف بولاية زغوان.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 2008 مؤرخ في 2 فيفري 2008.

كلف السيد مراد المرواري، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التراخيص بالإدارة العامة للإشراف على المنشآت بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- . ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية (الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية) : عضو،
- . ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج (الإدارة العامة لطب الشغل والسلامة المهنية) : عضو،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- . ممثل عن الديوان التونسي للتجارة : عضو،
- . ممثل عن المجمع المهني للغلال : عضو،
- . ممثل عن المجمع المهني للخضر : عضو.

ويتم تعيين أعضاء لجنة المراقبة الفنية بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 . تتولى الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الكتابة القارة للجنة.

وتقوم الكتابة القارة بإعداد برنامج زيارات محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة التي ستتم مراقبتها وتتعلم به أعضاء اللجنة، كما تقوم بإعلام كل الأطراف والمصالح المعنية بقرارات اللجنة وتوقيتها. وتحدد اللجنة دورية زيارتها ويتعين أن تقوم بزيارة واحدة في السنة على الأقل لكل محطة نشطة.

الفصل 6 . تتخذ لجنة المراقبة الفنية قراراتها باتفاق جميع أعضائها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق، تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

الفصل 7 . يتعين على وكيل محلة تكيف التمور والغلال والخضر السماح لأعوان لجنة المراقبة الفنية بالدخول إلى محلة تكيف التمور والغلال والخضر للقيام بالمعاينات الازمة. كما يتعين عليه وضع جميع المعطيات والوثائق الفنية على ذمته ومساعدتهم على أداء مهمتهم في أحسن الظروف.

الفصل 8 . يتعين على محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة المتخصبة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ القيام بالإجراءات الازمة قصد الاستجابة لمقتضيات كتاب الشروط الملحق به وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وإلا اعتبرت مخالفة. غير أنه يتم التمديد في الفترة المذكورة بسنة إضافية بالنسبة إلى المحطات التي تمت المصادقة على برنامج تأهيلها من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل الصناعي.

ويجب على محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة الاستجابة للشروط المتعلقة بارسائ نظام ضمان جودة المنتوج المنصوص عليها بالفصل 18 من كتاب الشروط الملحق بهذا القرار قبل موافاة سنة 2010.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بقبول المحلات المخصصة ومراقبة المؤسسات التي تعالج الغلال والبقول الطازجة المخصصة للتصدير والتصبير الغذائي، وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتحديد الآلات وأجزاء الآلات التي لا يمكن استعمالها أو عرضها للبيع بدون أجهزة واقية، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالمصادقة على كتاب الشروط الضابط للشروط الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات، وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية لف وتصنيف وعرض منتجات الفلاحة والصيد البحري، وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كتاب الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور، وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كتاب الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتنظيم نشاط تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة.

الفصل 2 . يتعين على محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة ولغاية ترويج منتجاتها أن تستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة والاستغلال المحدد بكتاب الشروط الملحق بهذا القرار ولجميع الأحكام التشريعية والتربيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وكذلك للتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك وبمصالح التوزيع.

ويتعين على باعثي محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة الحصول على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية البيئة على دراسة المؤثرات على البيئة.

الفصل 3 . تحدث لجنة مراقبة فنية تتولى التثبت في مدى استجابة المحلات والتجهيزات والموارد البشرية المتوفرة لدى محطات تكيف التمور والغلال والخضر الطازجة للمقتضيات المحددة بكتاب الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

وتحتاج اللجنة المصادقة الفنية لكل محطة تستجيب لمقتضيات كتاب الشروط وذلك لمدة تحددها على أن لا تتجاوز السنة من تاريخ الزيارة.

الفصل 4 . تتركب لجنة المراقبة الفنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار من :

- . ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات الغذائية) : رئيس،
- . ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات) : عضو،
- . ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية (الديوان الوطني للحماية المدنية) : عضو،
- . ممثل عن وزارة الصحة العمومية (ادارة حفظ صحة الوسط وحماية البيئة) : عضو،

. أن تحتوي على فضاء غسل الصناديق وحاويات المواد الأولية

الفارغة،

. أن تحتوي على فضاء لخزن الصناديق البلاستيكية المعدة لتزويد المحطة بالمواد الأولية المعدة للكيف،

. أن تحتوي على فضاء للخزن المبرد،

. أن تحتوي على مخبر تحاليل المراقبة الذاتية وخزن العينات معزول عن فضاءات الإنتاج،

. أن تكون القاعة المخصصة لتوليد البخار (إن وجدت) مستقلة عن فضاءات الإنتاج تستجيب لشروط السلامة والوقاية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

. أن تكون مسيرة بحائط يحميها من الفضاء الخارجي،

. أن تكون مهيئة بكيفية تتم بها عملية التزود والتزويد بسهولة بواسطة مختلف وسائل النقل،

. أن تكون مجهزة بشبكة لتصريف مياه الأمطار وأخرى لتصريف المياه المستعملة مع احترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال صرف المياه المستعملة،

. أن تحتوي على فضاءات مستقلة مخصصة لتجمیع الفضلات الصلبة،

. أن تستجيب لقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية،

. أن تستجيب لشروط حماية البيئة والمحيط طبقا للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل،

. أن تستجيب للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة خاصة في ما يتعلق بإعداد دراسة الأخطار.

الفصل 5 : بالإضافة إلى الفضاءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس، يجب أن تكون محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة من فضاءات مغطاة ومستقلة عن بعضها تتماشي وطاقتها إنتاجها وتحترم مبدأ التسلسل الصحي عند الإنتاج وتكون من :

أ - بالنسبة إلى محطات تكييف التمور :

. فضاء قبول التمور،

. فضاء مداواة التمور،

. فضاء فرز التمور الطبيعية وتصنيفها ولها،

. فضاء معالجة التمور المكيفة (تعديل نسبة الرطوبة للتتمر)،

. فضاء فرز التمور المعالجة وتصنيفها وتقطيعها،

. فضاء خزن المواد الخاصة بمداواة التمور في مكان معزول عن الفضاءات الأخرى.

ويجب أن تكون هذه الفضاءات مخصصة حصريا للتتمر ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكييف أو معالجة أي منتوج آخر فيها. كما يجب تخصيص لكل نشاط فرعي (عن التمور، قص التمور وتجفيفها أو التمور المحشوة...) فضاء مستقل يستجيب لشروط النظافة والصحة.

ب - بالنسبة إلى محطات تكييف الغلال والخضر الطازجة :

. فضاء قبول الغلال والخضر الطازجة،

. فضاء غسل الغلال والخضر الطازجة وشطفها وفرزها وتصنيفها ولها وتأشير الصناديق أو الأكياس.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2008.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة بتنظيم نشاط تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط الفنية والصحية والسلامة الواجب احترامها لتركيز وتهيئة واستغلال محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة المعدة للتصدير أو للترويج المحلي.

الفصل 2 : يقصد على معنى هذا الكراس بمحطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة الوحدات التي تتجزء بها خاصة عمليات : الغسل والمداواة والفرز والتصنيف والمعالجة واللف والتأشير والخزن.

العنوان الأول

في تركيز محطات تكييف التمور

والغلال والخضر الطازجة وتهيئتها

الباب الأول

في تركيز محطات تكييف التمور

والغلال والخضر الطازجة

الفصل 3 : يتعين تركيز محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة في أماكن بعيدة عن مصادر التلوث وخاصة منها تلك التي تثير الدخان والغبار والروائح المؤثرة في المنتوج وأن تكون في مأمن من الفيضانات وبعيدة عن المناطق السكانية.

ويجب على باعثي هذه المحطات الحصول على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : يجب أن تتوفر في محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة الشروط التالية :

. أن تتلاءم المحطة مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة والتقسيم طبقا للتراثيب الجاري بها العمل،

. أن تكون مزودة بمياه صالحة للشراب،

. أن تحتوي على مستودعات مواد اللف والتعليق وعلى مستودعات المواد الأولية وتكون في مأمن من الرطوبة والقوارض والحشرات وأن يكون للمحطة برنامج لمقاومة القوارض معتمد من طرف مؤسسة مختصة في الغرض،

. أن تحتوي على مخزن لاحتواء مختلف مواد التنظيف والتطهير يكون معزولا عن بقية الفضاءات الأخرى،

. أن تكون أرضية فضاءاتها وممراتها الداخلية مبلطة،

الباب الثاني

في تهيئة محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة
الفصل 6 : يجب أن تستجيب فضاءات تكييف التمور والغلال
والخضر الطازجة إلى الشروط التالية :

- الأرضية : يجب أن تكون أرضية فضاءاتها وممراتها الداخلية
مباطة بمواد صلبة وعازلة ومانعة للانزلاق وغير ماصة وسهلة التنظيف
والتطهير ومجوزة بشبكة لتصريف المياه المستعملة ومهمية بطريقة لا
تردك المياه داخلها ومحمية بأغطية غير قابلة للصدأ تمنع تسرب
الحشرات وحصر الأوساخ.

- الجدران : يجب أن تكون الجدران ملساء ومطلية بمواد عازلة
وغير ماصة ذات لون فاتح وسهلة التنظيف والتطهير،

- الأسقف : يجب أن تكون الأسقف مهيأة بطريقة تمكن من تنظيفها
بسهولة وتمنع تراكم الأوساخ وتكافف البخار ولا تكون مصدراً للتعفن
والتشققات،

- النوافذ : يجب أن تكون النوافذ مهيأة بطريقة تجنب تراكم
الأوساخ وبكيفية تخول تنظيفها بسهولة وأن تكون فراشاتها من الداخل
منحنية. ويجب أن تكون النوافذ التي تفتح على الخارج محمية
بناموسيات،

- الأبواب : يجب أن تكون الأبواب ملساء ومصنوعة من مادة غير
ماصة ومدهونة بلون فاتح وقابلة للغسل والتنظيف بسهولة ومجوزة
بستائر بلاستيكية،

- التهوية : يجب أن تتوفر في وحدات تكييف التمور والغلال
والخضر الطازجة تهوية قارة وكافية. كما يجب أن تتوفر في جميع
مرافق المحطة معدات وتجهيزات يمكن تشغيلها من الخارج وتسمح
بتصريف البخار والرطوبة والدخان عند تسربيها،

- الإنارة : يجب أن تكون الإضاءة والتنوير متوفرة بصفة كافية
بجميع أجزاء المحطة وخاصة في قاعات العمل والفرز وتكون الفوانيس
محمية بأغطية نظيفة وعازلة

- إضاءة النجدة : يجب تجهيز جميع مرافق محطات تكييف التمور
والغلال والخضر الطازجة بإضاءة نجدة وعلامات دالة على منفذ
الخروج مطابقة للمواصفات الفنية المعتمد بها في هذا المجال.

الفصل 7 : يجب أن تتوفر بمحطات تكييف التمور والغلال والخضر
الطازجة مراقب اجتماعي مستقلة كلها عن فضاءات الإنتاج وتحترم مبدأ
التسلسل الصحي في هذا المجال وتتوفر فيها الإنارة والتهوية الكافية
وتتكون من حجرات ملابس وأدواش ومجففات ومقاعد مخصصة لكل
جنس على حدة وقاعة للأكل. ويجب أن تكون هذه الفضاءات مباطة
بمواد عازلة وصلبة وغير ماصة ذات لون فاتح وقابلة للتنظيف والتطهير
وتحتاج إلى الشروط التالية :

. دورة مياه معدة للرجال وأخرى للنساء بحسب دورة مياه عن كل
عامل أو عاملة تكون مجهزة بطارد ماء،

. أدوات مزودة بالماء الساخن بحسب دوش عن كل 15 عاملًا أو
عاملة وعدد كافٍ من المقسلات مزودة بالصابون السائل،

. حجرة ملابس معدة للرجال وأخرى للنساء مجهزة بخزان حديدي
ذات طابقين حسب عدد العاملة الموجوبين في المحطة،

. قاعة أكل مجهزة بطاولات وكراسي بعدد كافٍ ومطبخ وثلاجة.

كما يجب أن تخضع كل عملية زيارة لأشخاص أجنب عن المحطة
لمراقبة تمنع إمكانية تسرب كل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث
المنتجات داخل قاعات العمل.

العنوان الثاني

في التجهيزات والمعدات الواجب توفيرها

في محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة

الفصل 8 : يجب أن تحتوي محطات تكييف التمور والغلال والخضر
الطازجة على معدات وتجهيزات تمكن من إنجاز كل المراحل اللازمة
لتكييف ولف التمور والغلال والخضر الطازجة طبقاً لقواعد الفنية
المعمول بها في هذا المجال. ويتم تركيز هذه التجهيزات بطريقة تمكن
من صيانتها وتنظيفها بصفة منتظمة مع احترام مبدأ "فصل النظيف عن
الوسيع" و "السير إلى الأمام عند الإنتاج" في معالجة التمور والغلال
والخضر الطازجة. كما يجب أن تتوفر فيها تجهيزات ومعدات ووسائل
وقاية ناجعة وملائمة لتجنب أخطار حوادث الشغل طبقاً للتشريع الجاري
به العمل.

الفصل 9 : يجب أن تتوفر في محطات تكييف التمور والغلال
والخضر الطازجة طاقة تبريد كافية تتناسب مع طاقة الإنتاج ومجوزة
بمعدات ناجعة للمراقبة والسلامة. كما يجب أن تتوفر بها أجهزة تحكم
في التهوية والرطوبة.

الفصل 10 : يجب أن تمر المياه غير الصالحة للشرب والمستعملة
لغايات صناعية (التبادل الحراري، شبكة الإطفاء، توليد البخار أو
لاستعمالات غير مباشرة مع المنتوج الغذائي) بشبكة خاصة بها ومستقلة
عن شبكة المياه الصالحة للشرب وأن تستجيب للمقتضيات المنصوص
عليها بكراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط الصحية لاستعمال مياه
الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات والمصادر عليه
بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 1997.

الفصل 11 : بالإضافة إلى التجهيزات والمعدات المنصوص عليها
بهذا الكراس يجب أن تتوفر في محطات تكييف التمور والغلال والخضر
الطازجة على التجهيزات والمعدات التالية :

أ - بالنسبة إلى محطات تكييف التمور :

. وحدة مداواة التمور : يجب أن تفصل بين فضاء قبول التمور
وفضاء الداخلي للمحطة إذ يتعين مداواة كل التمور المقبولة قبل
وصولها لفضاء الداخلي بالغازات المسموح بها وباستعمال التفريغ
الهوائي عند الاقتضاء. ويجب أن تكون وحدة المداواة عازلة محبطة
السد ومدرعة وبها بابان ومصممة بشكل يضمن الفصل بين فضائي
التمور المداواة وغير المداواة. كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات
المستوجبة لمنع تسرب الغازات خارج وحدة المداواة وتركيز ما هو
ضروري من أجهزة القيس والكشف والمراقبة من حيث النوع والعدد بما
يضمن كشف الغازات على مستوى منافذ وحدة المداواة ومصادر الغاز
وكذلك أجهزة لمراقبة الضغط داخل وحدة المداواة وأجهزة لتعديل الغاز.

. أقنعة واقية من الغازات المستعملة مجهزة بخراطيش صالحة
للاستعمال تنسجم مع الغاز المستعمل في المحطة.

. معدات لغسل الصناديق البلاستيكية الفارغة.

. مixer مجهز لإجراء التحاليل للمراقبة الذاتية الضرورية طبقاً
للمواصفات والترتيبات الجاري بها العمل.

العنوان الثالث

في استغلال محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة

الفصل 13 : يخضع استعمال أوعية تعليب التمور والغلال والخضر الطازجة بالشهادة الصحية المنصوص عليه بالأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية ونوصوته التطبيقية. كما يتبعين أن تستجيب أوعية تعليب التمور والغلال والخضر الطازجة للتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتبعين ضبط برنامج تنظيف وتطهير الآلات والمعدات المستعملة في مجال تعليب التمور والغلال والخضر الطازجة وذلك باستعمال مواد تنظيف وتطهير تستجيب للمواصفات المعمول بها بالبلاد التونسية أو المعترف بها عالميا عند الاقتضاء وذلك طبقا للتشريع المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 14 : يتبعين على محطة تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة قبل عرض منتجاتها للاستهلاك التثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمول بها في مجال نوعية التمور والغلال والخضر الطازجة وجودتها.

الفصل 15 : يجب أن يستجيب تأشير أوعية تعليب التمور والغلال والخضر الطازجة للتراتيب الجاري بها العمل ويتعين أن يتضمن رقم الدفع عند الإنتاج والتاريخ الأقصى للاستهلاك واسم المعبي وعنوانه.

الفصل 16 : يتبعين إعلام المصالح المكلفة بمراقبة الجودة التابعة للديوان التونسي للتجارة بصفة مسبقة بأي عملية مناولة لتكيف وتعديل التمور والغلال والخضر الطازجة لتتمكن من إجراء زيارات المراقبة الميدانية اللازمة.

العنوان الرابع

في شروط الوقاية والسلامة

الفصل 17 : تجري مراقبة التجهيزات والآلات والشبكات بصفة دورية من قبل هيأكل المراقبة الفنية المصادر على طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك لتأمين متطلبات السلامة والوقاية داخل المحطة خصوصا فيما يتعلق بالشبكات الكهربائية والبخارية وأجهزة القيس والكشف المتعلقة بوحدة مداواة التمور والآلات المشغولة تحت الضغط وخطر الحرائق.

كما يجب أن يتتوفر بكل محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة معدات الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والانفجار والفرز كحنفيات المياه المسلحة وقوارير الإطفاء وصناديق الإسعاف حسب الحاجة ومراقبة صلويتها بصفة دورية. ويجب الحصول على شهادة الوقاية من مصالح الحماية المدنية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الخامس

في الشروط الصحية الخاصة بالأعوان

الفصل 18 : يجب أن يكون الأعوان العاملون بممحطة تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة سالمين من الأمراض السارية وخاضعين للمراقبة الصحية والطبية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال طب الشغل. كما يجب أن يتلزموا باحترام قواعد النظافة الشخصية والأحكام الخاصة بالصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بمجلة الشغل.

كما يتبعين على المحطات التي تعلب التمور المعالجة أن تشتمل على التجهيزات والمعدات التالية :

. معدات لغسل التمور وشطفها تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للأكسدة،

. غرفة لمعالجة التمور ببخار مصدره مياه صالحة للشرب مطالية بمادة غير قابلة للأكسدة مجهزة بآلية لضخ البخار لتعديل درجة رطوبة التمور وبها أبواب محكمة السد لمنع تسرب البخار،

. غرفة تجفيف التمور مطالية من مواد غير قابلة للأكسدة ويتعين أن يكون الهواء خال من أي شوائب وروائح تؤثر على جودة التمور،

. معدات ضرورية لتطهير وتجميف وتحلية التمور بسكر القليقوز تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للأكسدة أو من مادة أخرى مسموح باتصالها بالمواد الغذائية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

. ناقلة متحركة لنقل التمور المعالجة المعدة للتعليق مصنوعة من مادة غير قابلة للأكسدة،

. معدات للتعليق والغلق والتأشير لمختلف علب التمور المعالجة.

كما يجب تحصيص لكل نشاط فرعى (لجن التمور وقصها وتجميفها أو التمور المحشوة...) المعدات الالزمة من مادة غير قابلة للأكسدة.

ب - بالنسبة إلى محطات تكييف القوارض :

. سلسلة كاملة لغسل القوارض وشطفها وتجفيفها وتشميعها وتلميعها وفرزها وتصنيفها وتعليقها مصنوعة من مواد غير ضارة بالقوارض عند مراحل تنقله ومعالجته مركبة بفضاء مستقل تسهل فيه مراقبتها وصيانتها.

ج - بالنسبة إلى محطات تكييف الغلال الأخرى :

. سلسلة تنظيف الغلال وفرزها وتصنيفها وتعليقها مركبة بفضاء مستقل تسهل فيه مراقبتها وصيانتها.

د - بالنسبة إلى محطات تكييف الخضر الطازجة :

. سلسلة تنظيف الخضر وفرزها وتصنيفها وتعليقها حسب نوعية الخضر المزمع معالجتها مركبة بفضاء مستقل تسهل فيه مراقبتها وصيانتها.

الفصل 12 : يجب أن تتتوفر في محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة :

. آلات الوزن الضرورية تكون مراقبة ومختومة من قبل المصالح المختصة بختم ساري المفعول،

. آلات نقل ورفع وخزن لا تشتمل بالوقود لتلافي تلوث المنتوج وتنسب إلى الشروط الفنية والصحية والسلامة والحفظ على نظافة المحيط،

. طاولات فرز آلية أو غير آلية حسب طاقة الإنتاج مصنوعة من مادة غير قابلة للأكسدة،

. مقاعد صحية تتماشى ونوعية العمل وحسب عدد العمالة الموجوبين بقاعات الفرز والتصنيف والتعليق،

. معدات وتجهيزات غلق الصناديق أو الأكياس وتأشيرها،

. مغسلات مزودة بالصابون السائل ومجهزة بآلات لتجفيف الأيدي موجودة في قاعات العمل والفرز والتصنيف والتعليق.

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 فيفري 2008 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حامة الجريد من ولاية توزر، إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، باقتراح من رئيس بلدية حامة الجريد،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى مجلة الهيئة الترابية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة وتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها.

وعلى مثال الهيئة العمرانية لبلدية حامة الجrid كما تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 384 لسنة 1985 المؤرخ في 1 مارس 1985، ومراجعته بالأمر عدد 664 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أفريل 1996، وعلى مداولة المجلس البلدي بحامة الجrid المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2007.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . - تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حامة الجrid من ولاية توزر بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقط	س	ي
أ	380683	341415
ب	379800	341400
ت	378118	340992
ث	376532	339113
ج	376553	338129
ح	380683	338405

الفصل 2 . رئيس بلدية حامة الجrid مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2008.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 19 : يتعين على الأعوان العاملين بمحطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة :

. ارتداء زي عمل يستعمل حسريا في فضاءات الإنتاج يستجيب لشروط الصحة والنظافة والسلامة يتم استبداله بصفة دورية (بدلة عمل، قبعة، قناع، قفاز...).

. الالتزام بقواعد حفظ الصحة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

. ارتداء ملابس مشتملة على صدرية وقلنسوة وأخذية طويلة القصبة بالنسبة للعملة الذين لهم اتصال مباشر بالماء والمواد السائلة وذلك طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

. الخضوع للفحوص الطبية الالزمة في مجال طب الشغل عند الانداب وبصفة دورية وكذلك عند استئناف العمل طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

. القيام بالتحاليل التكميلية لدى مخبر مصادق عليها من قبل المصالح الفنية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

كما يجب على الأعوان الذين يعملون في غرف التبريد استعمال البدلات الواقية من البرد، وبالنسبة إلى العاملين في وحدة مداواة التمور استعمال الأقنعة الواقية من الغاز المستعمل.

العنوان السادس

في تطبيق التحكم في نظام الجودة وتتبع المنتجات

الفصل 20 : يتعين على محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة القيام بالإجراءات التالية :

. إرساء نظام لتتبع مصادر المنتجات وذلك طبقا للمواصفات الجاري بها العمل في هذا المجال،

. إرساء نظام للتحكم في الجودة من فئة "تحليل مصدر الخطأ ونقاط التحكم الحرجة" يكون مصادق عليه من قبل هيكل معتمد أو إرساء نظام للتحكم في جودة المنتوج حسب السوق المستهدفة يكون مصادق عليه من قبل هيكل معتمد.

العنوان السابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 21 : في صورة الإخلال بالمقتضيات الواردة بكراس الشروط هذا، تتعرض محطات تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 2008 مؤرخ في 4 فيفري 2008.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد حمادي المشرقي، مهندس أول، كاهية مدير تجديد المعدات بإدارة المعدات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.